



كلية الفارابي الأهلية  
ALFARABI PRIVATE COLLEGE


لائحة  
المخالفات الطلابية  
في  
كلية الطب البشري



**وحدة الدعم الطلابي**  
**كلية الفارابي للطب البشري**

# المحتويات

|    |       |                          |
|----|-------|--------------------------|
| 03 | ..... | المادة الأولى            |
| 05 | ..... | المادة الثانية           |
| 06 | ..... | المادة الثالثة           |
| 07 | ..... | المادة الرابعة           |
| 08 | ..... | المادة الخامسة           |
| 09 | ..... | المادة السادسة           |
| 2٣ | ..... | ميثاق طالب كلية الفارابي |
| 2٣ | ..... | • المخالفات السلوكية     |
| 2٤ | ..... | • المخالفات المرورية     |




## المادة الأولى:-

### التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية – حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

الكلية : كلية الفارابي.

الطالب : كل طالب وطالبة تم قيده بالكلية للدراسة أيا ما كانت مستوياتهم أو تخصصاتهم التعليمية .



المخالفة التأديبية: كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالفًا به أنظمة ولوائح وتعليمات

الكلية وجميع ما يخل بالنظام والأداب العامة مما هو مذكور ضمن هذه اللائحة .

العقوبة التأديبية: كل عقوبة منصوص عليها بهذه اللائحة.


الاختبار : كل اختبار فصلي أو نهائي وفقاً للأحكام التي حدتها اللائحة الدراسية والاختبارات  
للمرحلة الجامعية.

لجنة التأديب : كل من منحه هذه اللائحة صلاحية توقيع أي من العقوبات التأديبية في هذه اللائحة .



## المادة الثانية:


يخضع لأحكام هذه اللائحة كل طالب مقيد للدراسة بالكلية والطلاب المسموح لهم بتأدية الاختبار من الخارج كالطلاب الزائرين وفقا للائحة الدراسة والاختبارات.



## المادة الثالثة:

تهدف هذه اللائحة الى ما يلي :-

1. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالكلية.
2. ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم .
3. تقويم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربويا وأكاديميا.



## المادة الرابعة:

لا يجوز للطالب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الكلية ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة لهذه اللائحة ، وعلى الكلية نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الكلية.





## المادة الخامسة:

في حال وقوع إحدى المخالفات التأديبية ، يحرر من ضبط الواقعة محضرا تفصيلا لوقائع وملابسات ارتكابها ، ويرفق به مستندات توثيقية وإفادات الشهود ان وجدت ، ويرفع المحضر والمستندات التوثيقية الى صاحب الصلاحية المختص بإحالة الطالب المخالف الى لجنة التأديب المختصة وذلك وبقالما هو محدد بهذه اللائحة.



## المادة السادسة:-

أ. يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب والطالبات في كلية الفارابي .

ب. أي خروج عن التقاليد الاسلامية والأنظمة واللوائح والتعليمات داخل الكلية

وملحقاتها يعد مخالفة تقتضي التأديب وعلى الأخص ما يلي:-

1.كل فعل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الكلية أو خارجها.

2.الأعمال المخلة بأنظمة الكلية وتعليماتها .

3.تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع عن حضور المحاضرات أو الدروس العلمية

والعملية وغيره من الأعمال التي تقتضي المواظبة.



4. الغش في أي اختبار أو الشروع فيه، ويتبع ذلك الغش في التقارير والمشاريع الدراسية.

5. الإخلال بنظام الاختبار أو الهدوء المطلوب له.

6. تنظيم الأنشطة و الجمعيات المخالفة للوائح المعمول بها في الكلية

7. كل إتلاف أو محاولة إتلاف لمنشآت الكلية والأجهزة أو المواد أو الكتب وجميع مقتنيات المكتبة .

8. سرقة مقتنيات الكلية من كتب وأجهزة وملحقاتها.



٩. إساءة استعمال مرافق الكلية وملحقاتها ومحتوياتها.

١٠. إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون موافقة من الكلية .

١١. دخول الطالب الاختبار بدل من غيره أو دخول سواه بدل عنه سواء أكان ذلك الطالب من داخل الكلية أو من خارجها.

١٢. التزوير والسرقة العلمية أو الفكرية بكل أشكالها.

١٣. التدخين داخل مباني الكلية وعدم المحافظة على النظافة .



١٤ . استخدام التفتيات الحديثة وقنوات التواصل الاجتماعي وغيره بهدف الأضرار بالكلية أو أهدمشوبيها .


15. الخروج على آداب اللباقة في تصرفات الطالب مع زملائه أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالكلية وموظفيها أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل .

ويفصل الطالب أو الطالبة عن الدراسة فصلا دراسيا واحدا في حال ارتكاب الطالب أو الطالبة أحد البنود رقم ١٥-١٤-١٣-١٢-١١-٩-٨-٧ من الفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة تأديب الطالب .




ج . في حالة قيام الطالب بارتكاب المخالفات المنصوص عليه في البند ( ٤ ) أو المخالفات المنصوص عليها في البند (٥) من المادة السادسة كأن يضبط في حال تلبس بالغش في الاختبار ، يقوم مراقب الاختبار بإخراجه من القاعة ويحرر له محضرا بتفصيل ما وقع ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى عميد الكلية الذي له أن يقرر بعد إجراء التحقيق في إيقاع العقوبات ، وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب ، ومدى تكرارها منه ، ونحو ذلك وهذه العقوبات كما يلي :-

- ١- الاكتفاء بإلغاء اختبار الطالب في ذلك المقرر وحده ، وتعتبر نتيجته في المقرر كاملا الرسوب و (DS) .
- ٢- إلغاء اختبار الطالب في مقرر آخر أو أكثر ، إضافة إلى إلغاء اختباره في المقرر الذي غش فيه ويعتبر راسبا في تلك المقررات (DS) .



3. إلغاء اختبار الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل وتعتبر نتيجته فيها الرسوب (DS.)

د.أم في حالة الغش في التقارير أو المشاريع الدراسية أو السرقة العلمية أو الفكرية فإن مدرس المقرر يُعد محضرا بتفاصيل الواقعة ، ويرفعه إلى عميد الكلية الذي له بعد التحقيق وثبوت الغش إيقاع أي من العقوبات المذكورة أعلاه



هـ. يمكن تطبيق العقوبات التأديبية التالية ، وفي حالة تطبيق أكثر من عقوبتين لمخالفة واحدة تؤخذ موافقة مجلس الكلية بذلك .

1.التنبيه.

2.الإنذار .

3.حرمان الطالب من شهادة حسن السيرة والسلوك .

٤ . حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجماعية الخاصة بالطالب بعضها أو كلها .

٥ . حرمان الطالب من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر .





6. إلغاء تسجيل الطالب لمدة فصل دراسي واعتباره راسباً في المقررات التي سجلها.
7. إلغاء اختبار الطالب في مقرر أو أكثر واعتباره راسباً في المقرر أو المقررات التي سجلها .
8. حرمان الطالب من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر واعتباره راسباً في تلك المقررات.
- 9 . الحرمان من الدعم المادي والمعنوي أو جزء منهما لفترة محددة .
- 10 . الفصل من الكلية لمدة فصل دراسي أو أكثر .
- 11 . الفصل النهائي من الكلية.



٩. يتم إحالة الطالب إلى لجنة التأديب بموافقة وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية  
الإجراءات التي تتخذها الكلية بحق الطالب :

- ١- تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب .
- ٢- يجوز بقرار من الجهة التي أصدرت قرار العقوبة بعد موافقة وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية إعلانه داخل الكلية أو غيرها وقد يكون من المناسب الاكتفاء بالأحرف الأولى لاسم الطالب مع مراعاة الحالات التي تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية ، أو الظروف الاستثنائية والخاصة .
- ٣- يجب على إدارة شؤون الطلاب إبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره خلال عشرة أيام من صدور القرار .



ح. الجهات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

١. عميد الكلية إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة (ج) توقيع العقوبات (١ و ٢ و ٣) المبينه في الفقرة هـ .
٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة جـ يكون للجنة الحقوق والمخالفات الطلابية الحق برفع التوصيات إلى مجلس الكلية لتوقيع جميع العقوبات المذكورة في المادة هـ



3. في حالة إخلال الطالب بالنظام أو ما يتسبب عنه عدم الانتظام في الدراسة يتولى عميد الكلية أو من يفوضه الاختصاصات المخولة للجنة التأديب بعد أخذ رأي رئيس وحدة الدعم الطلابي

4. على الجهة التي توقع العقوبة إبلاغ قسم شؤون الطالب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور قرار العقوبة لتتولى تنفيذه .

ط. تشكيل لجنة دائمة للحقوق والمخالفات الطلابية بمقر الكلية بالرياض بقرار من رئيس مجلس الأمناء لمدة سنة واحدة

يتكون اللجنة من : رئيس وحدة الدعم الطلابي - رئيسا - أقدم أستاذ بالكلية - مقررا  
- وثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية ومنسقة العمل الأكاديمي بقسم الطالبات



2. تنتظر اللجنة في جميع القضايا والمخالفات المرتكبة من الطالب والطالبات بالكلية

. ي . يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفات المنسوبة اليه ، وإبلاغه بالموعد المحدد لمثوله أمام اللجنة .  
قبل حلوله بوقت كاف .

ك . القرارات التي تصدر عن الجهات المختصة بتوقيع العقوبات وفقا للفقرتين ز - ن تكون نهائية ويجوز للطالب أن يقدم  
تظلماً بصدد القرار الصادر بحقه الى وكيل الكلية خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالفرار حيث يتولى وكيل الكلية عرضه  
على مجلس الكلية للبت فيه في أقرب جلسة .



ل. لا يعفى الطالب بحجة عدم علمه بلوائح الكلية وأنظمتها وبما تصدره من تعليمات .  
م. يحق لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المشار إليها في الفقره هـ من هذه اللائحة خاصة مخالفات الطالب أو الطالبات التي تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية والخاصة .  
ن. عميد الكلية ورؤساء الأقسام مسؤولون عن انضباط الطالب وضبط مخالفتهم التي تقع داخل المرافق التابعة لهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الواقعة وتحير المحضر اللازم وإحالة الموضوع إلى صاحب الصالحية.

1



2



3



ص يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء ويلغى كل ما تعارض معها من لوائح وقرارات سابقة .

## ميثاق طالب كلية الفارابي

### المخالفات السلوكية:

- الإساءة للدين أو الوطن أو كلية الفارابي بالقول أو الفعل .
- التدخين في المبنى أو حوله .
- الحضور إلى مباني الكلية بغير اللباس الرسمي المحدد مسبقاً أو لبس السلاسل أو القلائد أو الأساور .
- لعب الورق في المبنى .
- الكتابة على جدران ودورات المياه والكتابة على الطاولات والكراسي أو تكسيره .
- إطالة الشعر بشكل لافت للنظر.
- وضع المكياج للطالبات.
- رمي بقايا الأطعمة والمشروبات في الممرات والاستراحات .
- العبث بالأجهزة والمعدات الموجودة في المبنى والقاعات .
- إخراج الطاولات والكراسي من القاعات أو من المبنى.
- الاعتداء لفظي أو جسدي على هيئة التدريس والموظفين ورجال الأمن والطالب .
- السرقة أو محاولة السرقة .
- فتح نوافذ القاعات الدراسية.



## ميثاق طالب كلية الفارابي

### المخالفات المرورية:

- الوقوف الخاطيء في المواقف .
- الوقوف بين المسارات .
- الوقوف في موقف الغير .
- الوقوف بجانب الأسوار المحيطة بالمبنى .
- الوقوف أمام منازل سكان الحي المجاور .
- التفحيط في المواقف .
- العبث في سيارات الغير أو محاولة ذلك .
- عدم الأنصياع لأوامر رجال الأمن .
- الدخول الى مواقف غير مصرح له الدخول إليها أو محاولة ذلك .



أقر أنا الطالب /الطالبة .....  
ورقمي الجامعي : .....

بأنني اطلعت على ميثاق طلبة كلية الفارابي وأتعهد بتطبيقه والعمل بموجبه والا أعرض  
نفسي للعقوبات المنصوص عليها في لائحة تأديب الطلبة الصادرة عن عمادة كلية الفارابي .

اسم الطالب/الطالبة : .....

التوقيع/ .....

التاريخ/ : .....

ملاحظة : ستحفظ نسخة من هذا الميثاق بعد توقيعه في ملف الطالب / الطالبة في شؤون الطلاب .

